SİİRT ÜNİVERSİTESİ İLAHİYAT FAKÜLTESİ DERGİSİ • CİLT: 3 • SAYI 1 • **s. 99-134**

أسس الفهم الصحيح وأثرها في فقه الأحاديث النبوية الإمام الشوكاني أنموذجًا

Mazen Hariri*

إعداد

الدكتور مازن حسين حريري

أستاذ الفقه المقارن المشارك بقسم الشريعة في كلية الدراسات الإسلامية والعربية- دبي.

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

يعالج البحث قضية بالغة الأهمية وشديدة الخطورة في آن واحد: هي قضية الفهم التي طالما شكلت نقطة خلاف بين الناس — عالمهم وجاهلهم- بحيث تسكتشف أسس الفهم الصحيح، ومعاييره المؤدية إلى سداد الرأي في استنباط الحكم الفقهي، من خلال عَلَم من أعلام الأمة الإسلامية –هو الإمام محمد بن علي الشوكاني- له أثر بارز في تصحيح الفهم وتسديد الرأي؛ نتيجة لمؤهلاته وإمكانياته العلمية والعملية, وطبيعة نشأته، وما امتلكه من صفات ميزته من كثير من الآخرين، وجعلته أكثر تفهمًا ومرونة واستنارة في مجتمع متسم بالتقليد والجمود.

* Mazenhariri2001@yahoo.com

The Roots of Proper Understanding and their Impact on prophetic Hadeeth Jurisprudence: Imam Shawkani as an Example

This research discusses a very important and critical issue: the issue of understanding and righteous conclusions which, for a long time, has been a point of dispute among knowledgeable and ignorant people to discover the roots of proper understanding and its criteria that lead to appropriate elicitation of jurisprudential rules by examining one of the preeminent thinkers of Islam – Mohammad bin Ali Alshawkani – who has a significant impact in correcting understanding and righteous conclusion because of his scientific and practical qualifications and skills, his nature and education, and his qualities that distinguished him and enabled him to be more understanding and flexible in a strict and traditional society.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين, وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد, وعلى آله وأصحابه أجمعين, ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين, وبعد:

أهمية الموضوع:

إن الفهم الصحيح نعمة من الله سبحانه وتعالى، يمن بها على من يشاء من عباده, ولا أجانب الصواب إن قلت إنه من الحكمة التي يؤتيها الله من يشاء من عباده: ﴿يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾[البقرة:269].

ومن المعهود لدى أهل العلم أن التنوع في الفهم يؤدي أحيانًا إلى اختلاف في الرأي, وتباين في الحكم, وهذا أمر طبيعي يتفق مع الفطرة البشرية وتنوع البيئات والمشارب، واختلاف الثقافات والمدارس، وتَفَتُّح العقول والمدارك، وتشعب وجهات النظر, وغير ذلك من الأسباب التي يكتسبها الإنسان وتتبدّى آثارها في فهمه ونظرته للأمور والقضايا, وتنعكس جليةً في الأحكام من حيث الدقة والشمول والاستقصاء وما إلى ذلك مما نجده في كثير من الأحكام التي قد وصل الخلاف في بعضها إلى حد التباين.

وقد تنبه كثير من العلماء والسلف الصالح إلى هذا الأمر، وعملوا على ضبطه ما أمكن، وتضييق المسافات بين الرؤى والفهم، وتسديد الأحكام وتصحيح الأخطاء الناتجة عن الفهم المغلوط, ولاسيما فيما يتعلق بالنصوص الشرعية, وجعلوا كثيرًا من حلقات علمهم ودروس

فقههم ومجالس الفتوى أو القضاء لديهم, وسلوكهم وتصرفاتهم ميدانًا للتنبيه على أهمية الفهم الصحيح وأثره في دقة الأحكام وصوابها.

والإمام محمد بن علي الشوكاني(ت 1250هـ) يعدُّ ((واحدًا من علماء التجديد المجتهدين المحيين لما اندرس من العلم, وذلك بالدعوة إلى كتاب الله وسنة رسوله محمد ﷺ قولًا وفعلًا. كما يعتبر رائدًا من رواد التحرر من التقليد والجمود, منطلقًا بفكر اجتهادي حركي دعوي بعيدًا عن التعصب والغلو))(1).

ولذلك اعتنى العلماء والباحثون بالشوكاني عناية فائقة, واهتموا بإنتاجه العلمي وآثاره ومواقفه اهتمامًا بالغًا, فدُرست كتبه وحُققت مؤلفاته وحُللت شخصيته, وكُتب عنه في مختلف المجالات؛ مفسرًا وفقيهًا وأصوليًا ومفكرًا وتربويًا وعقديًا وأديبًا وشاعرًا(2).

ولا شك أن عالِما مجددًا مجتهدًا حارب التقليد وقارع المتعصبة في زمانه, وتعرض لأنواع الأذى والبلاء نتيجة صدعه بالحق الذي يراه, كانت له أسسه ومعاييره ومؤهلاته التي انطلق منها وتميز بها عن غيره، وبزَّ بها أقرانه, فكتب الله له الحماية والتوفيق والرفعة, وأذن سبحانه لكتبه بالانتشار والذيوع والاهتمام.

الإشكالية والمنهج:

ومن هذا المنطلق يحاول الباحث –وفق منهج استقرائي تحليلي– التعرف على تلك الأسس والمعايير التي تسهم في تصحيح الفهم, ويستكشف من شخصية الشوكاني المؤهلات التي جعلته مؤثرًا في معالجة الخلل الناشئ عن الفهم, وتصحيح المسار المعوج، ولاسيما إذا كانت البيئة منغلقة ولا تقبل الرأي الآخر –إلا من رحم الله–.

ولما كانت آراء الشوكاني ومنهجه في النظر إلى القضايا وفهمها منتشرة في معظم مصنفاته إن لم نقل في جميعها، فقد اقتصر هذ البحث في المطلب الثاني منه على استعراض عدد من اجتهاداته الفقهية في كتابه (نيل الأوطار) للتعرف على طريقته العملية في الاحتجاج بالحديث النبوي الشريف, وما اعتمد عليه في استنباط الأحكام الفقهية التي هي ثمرة الفهم الصحيح للدليل، ولاسيما إذا عرفنا –إضافة لما سبق– أنه برع في خدمة الحديث النبوي الشريف, وأنه درَّس كتب السنة الستة في الجامع الكبير بصنعاء بعد أن كانت ممنوعة فيه منذ زمن, وترجم أقواله إلى أفعال, فعمل بالسنة وأظهر كل ما هو ثابت لديه بالاجتهاد في بيئة غلب عليها التعصب والجمود وضيق الأفق.

1 أحمد بن محمد العليمي، الإمام الشوكاني محدثًا, ص126–127.

2 انظر: إسماعيل بن علي الأكوع، هِجَر العلم ومعاقله في اليمن: 2278/4.

خطة البحث:

وقد اقتضت دراسة هذا الموضوع أن تكون مكونة من هذه المقدمة، ومطلبين: الأول: أسس الفهم الصحيح ومؤهلاته عند الشوكاني، والثاني: أثر أسس الفهم الصحيح عند الشوكاني في فقه الأحاديث النبوية الشريفة في كتابه (نيل الأوطار). وخاتمة: احتوت أهم نتائج البحث.

ولابد في البدء من التذكير بشيء من سيرة الشوكاني مما له مسيس صلة بطبيعة البحث، أما التفصيل فقد تناوله كثير من الباحثين مما يجعل التخفف منه هنا مقبولًا.

فهو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني, ثم الصنعاني, ولد في شهر ذي القعدة سنة 1173هـ, بهجرة شوكان(3), ونشأ في ظل الدولة الزيدية القاسمية التي تنسب إلى الإمام القاسم بن محمد (967–1029هـ), وعاصر أربعة من أئمتهم(4).

((وفي ظل الحكم الزيدي عاصر الشوكاني مذهبية وسلالية وجمودًا على أقوال العلماء والأئمة, دونما بحث عن الدليل من قبل أرباب التعصب والمقلدين, فكان للشوكاني أدواره الإيجابية في تشخيص ظاهرة التعصب, ومحاربتها بقلمه, وتدريسه, وفتاواه...)) (5).

نشأ الشوكاني في أسرة ((عُرفت بالصلاح والتقوى والنجابة, وكان لها في اليمن منزلة كبيرة, فمنها علماء وأدباء ولكثير من أبنائها أياد طولى في الدعوة والإصلاح والتدريس والإفتاء, وعلى رأسهم والده العلامة الزاهد علي بن محمد الشوكاني)) (6).

وفي صنعاء حفظ الشوكاني القرآن, وعددًا من المتون والمختصرات والمنظومات في علوم شتى, كما طالع كثيرًا من كتب التاريخ والأدب صغيرًا, وهو في الكتَّاب, ثم شرع في الطلب وأخذ عن والده, وعن علماء بلده مختلف العلوم, وكانت دروسه تبلغ في اليوم والليلة نحو ثلاثة عشر درسًا: منها ما يأخذه عن مشايخه, ومنها ما يأخذه عنه تلامذته, واستمر على ذلك مدة(7).

3 انظر: محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع, ص 732. والهجرة تبعد عن صنعاء شرقًا نحو خمسة عشر كيلو مترًا تقريبًا. (إسماعيل الأكوع، هجر العلم ومعاقله 2249/4).

4 هم: الإمام المهدي عباس بن الحسن بن القاسم (1131هـ– 1189هـ), والإمام المنصور علي بن المهدي عباس (1151هـ– 1224هـ), والإمام المتوكل على الله أحمد بن علي بن المهدي عباس (1170هـ– 1231هـ), والإمام المهدي عبد الله بن المتوكل على الله أحمد بن علي (1208هـ– 1251هـ),. انظر: الشوكاني، البدر الطالع, ص94–95, ص 321–322, ص384, ص462–469؛ و محمد زبارة، نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف 16/2.

5 ()عبد الغني قاسم، الإمام الشوكاني حياته وفكره, ص140.

6 ()أحمد حافظ الحكمي، الإمام محمد بن علي الشوكاني أديبًا وشاعرًا, ص314.

7 انظر: المصدر ذاته, ص –732 735.

تولى القضاء العام في مدينة صنعاء, وهو في سن السادسة والثلاثين من عمره عام 1209هـ,(8).

وله مؤلفات كثيرة ونافعة, ذكر معظمها في كتابه (البدر الطالع) أثناء ترجمته لنفسه, وبلغ عددها ستة وتسعين كتابًا ورسالة(9), فصلها بعض الباحثين(10).

وتتلمذ على العديد من المشايخ، وله الكثير من التلاميذ، ترجم الشوكاني لكثير منهم في (البدر الطالع)، وذكرهم في مؤلف خاص هو: (الإعلام بالمشايخ الأعلام والتلامذة الكرام).

توفي الإمام الشوكاني ((حاكمًا بصنعاء في جمادى الآخرة سنة 1250هـ/1834م، عن ست وسبعين سنة وسبعة أشهر، وقبره بمقبرة خزيمة المشهورة بصنعاء))(11).

المطلب الأول
أسس الفهم الصحيح ومؤهلاته عند الشوكاني

للفهم الصحيح أسس متنوعة ومؤهلات عديدة منها ما يعود إلى شخصية الفرد وطبيعة نشأته وبيئته، ومنها ما يرجع إلى حياته العلمية ومنهجه العلمي، ومنها ما يعود إلى طبيعة عمله، أو حياته العملية.

ومن خلال الاطلاع على حياة الشوكاني، وكتبه نستطيع استنباط أبرز هذه الأسس والمؤهلات التي لها أثر –كبر أو صغر– في تصحيح الفهم وضبطه عنده، وفيما يأتي بيان ذلك:

أولاً: أسس ومؤهلات شخصية، بيئية.

لا شك أن المؤهلات الشخصية والمميزات الفطرية كالذكاء وصفاء الذهن والنباهة وسرعة الحفظ ونحو ذلك، لها أثر كبير في تصحيح الفهم وضبطه لدى أي إنسان، كما أن التنشئة التي يحصل عليها المرء في بيئته لها أثر بالغ في النبوغ واستقامة العقل، أو العكس.

والقارئ لسيرة الشوكاني ونشأته العلمية، وبيئته التي أخذ منها، يقف على كثير من هذه المؤهلات التي ترتقي بفهمه للقضايا، وتجعل رأيه أكثر صوابًا وسدادًا، ومنها:

8 انظر: الشوكاني، قطر الولي, ص63؛ البدر الطالع, ص 741.

9 انظر: البدر الطالع، ص736–739.

10 كالدكتور عبد الغني قاسم, فقد ذكر أسماء هذه المؤلفات، وبلغ عددها (278مؤلفًا) مخطوطًا ومطبوعًا. انظر: الإمام الشوكاني حياته وفكره، ص194–229.

11 ()محمد زبارة، نيل الوطر302/2. وقد ذكر القاضي محمد علي الأكوع في مقدمته لتحقيق كتاب التقصار للشجني ص21: أن قبر الإمام نقل إلى مكان آخر في صنعاء؛ بسبب توسعة شارع الزبيري المعروف, الذي أخذ جزءًا من المقبرة. وانظر: هجر العلم ومعاقله: 2252/4.

1. الذكاء والنجابة:

فقد حبا الله الإمام الشوكاني نعمة الذكاء الفطري منذ نعومة أظفاره، ومنحه القدرات الذاتية التي أهَّلته لما صار إليه من نباهة ومنزلة علمية عظيمة، ومما يدل على ذكائه الخارق، ونبوغه الفطري ثقة تلاميذه وأترابه بعلمه، ودقة أخذه عن العلماء، فكانوا يأخذون عنه ما لم ينته من قراءته على مشايخه، بل أخذوا عنه من العلوم ما لم يقرأه على أحد من العلماء كالحكمة والهيئة وغيرهما، يقول عن نفسه: ((وكثيراً ما يقرأ على مشايخه فإذا فرغ من كتاب قراءة أخذه عنه تلامذته؛ بل ربما اجتمعوا على الأخذ عنه قبل أن يفرغ من قراءة الكتاب على شيخه...؛ بل أخذوا عنه في فنون دقيقة لم يقرأ في شيء منها كعلم الحكمة، التي منها علم الرياضي والطبيعي والإلهي، وكعلم الهيئة وعلم المناظر وعلم الوضع))(12).

2. الفطرة السليمة ورجاحة العقل:

إن سلامة الفطرة ميزة يتفاوت فيها الناس، ورجاحة العقل مَلَكَة من الله ينمّيها الإنسان ويغذّيها باكتساب المعرفة والدُّرْبة والمحاكمة السليمة وما إلى ذلك، مما يرتقي بالتفكير ويعين على سداد الرأي. وتظهر هاتان الصفتان بوضوح عند الشوكاني من خلال حديثه عنهما والتنبيه إلى أهميتهما، وإيلائه العناية الفائقة بهما، وتكرار الحديث عنهما في أكثر من موضع.

فمثلاً عند حديثه عن المتعصبين يقول: ((ولو نظر ذلك المتعصب بعين الإنصاف، ورجع إلى عقله، وما تقتضيه الفطرة الأصلية؛ لكف عن فعله، وأقصر عن غيه وجهله)) (13). فالعقل الراجح والفطرة السليمة كفيلان بردع المرء عن الجهل والتمادي في الغي والخطأ.

وكرر هذه الرؤية عند حديثه عن أنه لا حجة إلا لله، ولا حكم إلا منه، ولا شرع إلا ما شرعه، وأن اجتهادات المجتهدين ليست حجة على أحد...، فبيّن أن الفطرة السليمة والعقل الصحيح لهما أثر في معرفة الحق وضبط الفهم، وإن لم يكن طالب العلم قد تمرس في العلم وتعمق فيه، وضرب لذلك مثالاً واقعيًا حدث معه في أول مسألة بحثها فقال:

((وإني أخبرك أيها الطالب عن نفسي –تحدثًا بنعمة الله سبحانه، ثم تقريبًا لما ذكرت لك من أن الأمر كامن في طبائع الناس، ثابت في غرائزهم، وأنه من الفطرة التي فطر الله الناس عليها– أني لما أردت الشروع في طلب العلم، ولم أكن إذ ذاك قد عرفت شيئًا منه...، فكان أول بحث طالعته: بحث كون الفرجين من أعضاء الوضوء في (الأزهار وشرحه)...، فلما طالعت هذا البحث قبل الحضور عند الشيخ، ورأيت اختلاف الأقوال فيه؛ سألت والدي رحمه

12 البدر الطالع, ص735-736.

13 أدب الطلب, ص32.

الله عن تلك الأقوال أيها يكون العمل عليه؟ فقال: يكون العمل على ما في الأزهار، فقلت: صاحب الأزهار أكثر علمًا من هؤلاء؟ قال: لا، قلت: فكيف يكون اتباع قوله دون أقوالهم لازمًا؟ فقال: اصنع كما يصنع الناس، فإذا فتح الله عليك، فستعرف ما يؤخذ به وما يترك، فسألت الله عند ذلك أن يفتح علي من معارفه ما يتميز لي به الراجح من المرجوح))(14).

3. الهمة العالية، والجد الاجتهاد:

ومن الأسس والمؤهلات الشخصية عند الشوكاني، التي لها أهمية بالغة في الفهم الصحيح، وتعدُّ من وسائله: الهمة العالية، والجد والاجتهاد، فقد كان متمثلاً بهذه الصفات، ناصحًا غيره بها، يقول: ((وينبغي لمن كان صادق الرغبة، قوي الفهم، ثاقب النظر، عزيز النفس، شهم الطبع، عالي الهمة، سامي الغريزة، أن لا يرضى لنفسه بالدون، ولا يقنع بما دون الغاية، ولا يقعد عن الجد والاجتهاد المبلغين له أعلى ما يراد، وأرفع ما يستفاد))(15). فالجد والاجتهاد وعلو الهمة، وإخضاع الآراء للمناقشة والمحاكمة وعدم الاستسلام لها، والطموح إلى التميز الصحيح أمور لا بد للمرء من الأخذ بها إذا أراد أن يخوض معترك العلم والاجتهاد. وقد أكد ذلك الشوكاني مرة أخرى شعرًا مبينًا ما على طالب العلم الأخذ به والابتعاد عن غيره فقال:

سددت الأذن عن داعي التصابي فلا داعٍ لدي ولا مجيب

وأنفقــت الشبيبة غير وانٍ لمجد الشيب فليَهْنَ المشيب(16)

4. الأسرة والبيئة:

تهيأت للشوكاني بيئة علمية مميزة أسهمت في تنمية مداركه وتكوينه العلمي وصلاح فهمه ودقة نظره وآرائه. فقد ولد لأسرة اشتهرت بالعلم والفضل والصلاح، ونشأ في كنف والده العالم الفاضل القدوة والأسوة، الذي أعانه على طلب العلم، والقيام بما يحتاج إليه، بحيث لم يكن له شغلة بغير الطلب(17)، ((فكان الوالد هو المدرسة الأولى؛ وفي بيئته العلمية ومحيطه الفقهي تتلمذ الابن الذي كان على درجة عالية من الذكاء والنجابة، فبعد أن قرأ القرآن وختمه على جماعة من معلمي الأولاد جوَّده على جماعة من مشايخ القرآن بصنعاء، وعلى عادة الدراسة وتقاليدها في زمنه وإلى عهد قريب؛ فقد حفظ التلميذ متن الأزهار ومختصرات عديدة في مختلف فروع اللغة والأدب والفقه والحديث وغيرها قبل شروعه بمرحلة الطلب))(18)، و

14 المصدر ذاته, ص29.

15 المصدر ذاته, ص113.

16 أدب الطلب, ص120.

17 انظر: البدر الطالع, ص 480-486, ص 740.

18 ()حسين بن عبد الله العمري، الإمام الشوكاني رائد عصره, ص25-26. وقد ذكر الشوكاني المتون والمختصرات التي حفظها في هذه الفترة في كتابه البدر

((كان كثير الاشتغال بمطالعة كتب التواريخ ومجاميع الأدب من أيام كونه بالمكتب، فطالع كتبًا عدة ومجاميع كثيرة))(19).

شيوخه:

وفي البيئة الصنعانية التي كانت زاخرة بالعلماء والأدباء شرع الشوكاني في طلب العلم، وقيض الله له مشايخ أفذاذًا ، زودوه بمختلف العلوم والوسائل التي مكنته من خلع ربقة التقليد والسير في طريق الاجتهاد المطلق، ومن أبرز مشايخه الذين تأثر بهم:

-1 والده علي بن محمد الشوكاني، وقد سبقت الإشارة إليه.

-2 العلامة عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الكوكباني (1135-1207هـ)، ذكر الشوكاني فضائله الجمة، ومدح علمه وتبحره واجتهاده، وقال عنه: ((وبالجملة فلم تر عيني مثله في كمالاته، ولم آخذ عن أحد يساويه في مجموع علومه، ولم يكن بالديار اليمنية في آخر مدته له نظير)) (20).

-3 العلامة الحسن بن إسماعيل المغربي (1140-1208هـ)، ترجم له الشوكاني، وذكر علمه الغزير وتواضعه وزهده وتقشفه، وجميع فضائله، وأنه كان يحثه على العلم حتى يصل درجة الاجتهاد، وأن لا يكدر مزاجه بما يصرفه عن التعلم والإنتاج العلمي، وكان يقبل عليه إقبالاً زائدًا، ويعينه على الطلب بكتبه (21).

-4 العلامة أحمد بن محمد بن أحمد القابلي الحرازي (1158-1227هـ)، وصفه الشوكاني بأنه شيخ الفروع بلا منازع، وقد اعتمد الناس عليه في الفتوى، وتفرد في معرفة الفقه. لازمه الشوكاني في الفروع نحو ثلاث عشرة سنة، وانتفع به وتخرج عليه(22).

ثانيًا: أسس ومؤهلات علمية منهجية.

1. الإخلاص، وحسن القصد:

لعل أول ما ينبغي ذكره في أسس الفهم ومؤهلاته: هو الإخلاص وحسن القصد؛ لما في ذلك من كبير أهمية، إذ إن المُخْلِص في طلبه العلم -أيًا كان- يرجو السداد والتوفيق من الله تبارك وتعالى، وكل إنسان لا يستصحب النية الصالحة، ولا يخلص في علمه، لا بد أن تفوته أمور أو يتساهل في قضايا مما يجعل رؤيته أقل دقة وفهمه فيه بعد عن الصواب، ويحيد

الطالع: ص732.

19 البدر الطالع, ص 732.

20 البدر الطالع, ص368-375.

21 البدر الطالع, ص209-211.

22 المصدر ذاته, ص-111 112.

عن لطف الإدراك، وإصابة كبد الحقيقة. وقد بيّن الله تعالى ذلك في أكثر من آية، منها قوله: ﴿وَاتَّقُواْ اللّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللّهُ وَاللّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة:282]. وقوله جل وعز: ﴿ وَاتَّقُوا اللّهَ وَاسْمَعُواْ وَاللّهُ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾[المائدة:108]. وقوله سبحانه: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إَن تَتَّقُواْ اللّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَاناً وَيُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾[الأنفال:29]. فتقوى الله سبيل الإخلاص المؤدي إلى حسن القصد وسداد الرأي.

يقول الشوكاني: ((فأول ما على طالب العلم: أن يحسن نيته، ويصلح طويته، وتصور أن هذا العمل الذي قصد له، والأمر الذي أراده؛ هو الشريعة التي شرعها الله سبحانه لعباده، ويجرد نفسه من أن يشوب ذلك بمقصد من مقاصد الدنيا، أو يخلطه بما يكدره من الإرادات التي ليست منه كمن يريد الظفر بشيء من المال، أو يصل به إلى نوع من الشرف، أو البلوغ إلى رئاسة من رئاسات الدنيا، أو جاه يحصله به، فإن العلم طيب لا يقبل غيره، ولا يحتمل الشركة))(23).

وتأتي أهمية هذا الأساس الذي يعد أحد أبرز أسس الفهم الصحيح، المعين على صواب الرأي، من كونه ذاتي المنشأ والاكتساب والتصرف، لا يحكمه إلا صدق صاحبه مع نفسه التزامًا منه بما أمر الله تعالى.

2. التدرج في طلب العلوم:

من المعلوم أن العلم لا يكتسب مرة واحدة، بل يحتاج إلى وقت وجهد، إلا أن بعض النفوس أحيانًا تحسن الظن بقليل ما اكتسبت، وتتوهم أنها بلغت من العلم ما يؤهلها لإبداء الرأي، مما يجعلها عرضة للزلل والخطأ، وهذا ما لا يحسن بطالب العلم. وقد تنبه الشوكاني إلى خطر هذه الظاهرة، فدعا إلى التدرج والتروي في اكتساب العلم والمعرفة حتى يتمكن المرء من الاطلاع على كثير مما هو بحاجة إليه في ما يستقبل من أمره. وجعل الشوكاني من سيرته في طلب العلم مثالاً للآخرين، وبيّن أنه بدأ طلب العلم بحفظ القرآن الكريم، ثم حفظ المتون والمختصرات، وأنه لما شرع في الطلب أخذ يقرأ العلوم على المشايخ متدرجًا ((مبتدئًا بما هو أقربها تناولاً منتهيًا إلى ما هو النهاية للمشتغلين بذلك الفن وذلك القطر))، وعندما أرشد الطلاب –على مختلف طبقاتهم– إلى ما ينبغي دراسته من علوم، كان يوصي بالبدء بالمختصرات ثم الشروح، مع تخيُّر الأسهل أولاً (24)، وبصدد ذلك يقول: ((ثم يشتغل

23 أدب الطلب, ص21–22.

24 أدب الطلب, ص122وما بعدها, وانظر: البدر الطالع, ص732.

بعد ذلك بدرس شرح مختصر من شروحه(25) على شيخ من الشيوخ، ثم يرتقي إلى ما هو أكثر منه فوائد وأكمل مسائل، ثم يكب على مطالعة مؤلفات المحققين من أهل ذلك الفن)) (26).

ومعلوم ما في هذا الأمر من فوائد عظيمة تساعد في مجملها على تصحيح الفهم وتسديده.

3. الدقة في التلقي:

و مما يميز الشوكاني في طريقة تعلمه، عدا ما ذكر سابقًا، من كثرة حفظه وولعه بالقراءة منذ صغره قبل شروعه في الطلب، واطلاعه على كتب كثيرة، أنه كان يقرأ على مشايخه قراءة تمحيص وتحقيق وتدقيق، مع ما يستوجبه ذلك من عناية واهتمام وكدّ دون كلل أو ملل، وهذا له أهمية بالغة في تصحيح الفهم.

كما أن طبيعة تعلمه ودراسته على بعض المشايخ كانت أقرب إلى المناظرة والأبحاث الجامعية، فقد ذكر ذلك عندما ترجم لشيخه عبد القادر بن أحمد حيث قال: ((وكانت القراءات جميعها يجري فيها من المباحث الجارية على نمط الاجتهاد والإصدار والإيراد ما تشد إليه الرحال، وربما انجر البحث إلى تحرير رسائل مطولة... وكنت أحرر ما يظهر لي في بعض المسائل، وأعرضه عليه، فإن وافق ما لديه من اجتهاده في تلك المسائل قرَّظه تارة بالنظم الفائق وتارة بالنثر الرائق. وإن لم يوافق كتب عليه، ثم أكتب على ما كتبه، ثم كذلك، فإن بعض المسائل التي وقعت فيها المباحثة حال القراءة اجتمع ما حررته وحرره فيها إلى سبع رسائل))(27).

ومن وسائله التي تكسبه الدقة في التلقي والدراسة، وتسهم في ترسيخ المعلومة، أنه كان يَدْرس بعض العلوم على أكثر من شيخ، فقد درس النحو والصرف على ثلاثة شيوخ، و درس (شرح الأزهار) في الفقه الزيدي على أربعة شيوخ. وهذا أسلوب مميز من أساليب التعليم الإسلامي، يمَكّن الدارس من الإتقان في فهم العلوم وحفظها، كما أنه كان يحرص على تحضير الدروس قبل حضوره إلى مجلس الدرس(28).

25 يقصد علم الفقه, ويصح أن يطبق ما أرشد إليه على أغلب العلوم.

26 أدب الطلب, ص157-158.

27 البدر الطالع, ص370.

28 انظر: أدب الطلب, ص29, سيد محمد صديق خان، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول, ص310؛ عبد الغني قاسم, الإمام الشوكاني حياته وفكره, ص177؛ صالح محمد صغير, محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية, ص111.

4. دراسة أصول الحديث الشريف، وتطوير المهارات في علومه، وبذل غاية الوسع من أجله:

ومما يدل على دقته وبراعته في التعلم —الذي له أبلغ الأثر في فهم الحديث خاصة– أنه ((أتقن دراسة مراجع الحديث — رواية ودراية– التي يهتم بها أهل السنة كصحيح البخاري، وصحيح مسلم، وسنن الترمذي، وسنن ابن ماجه وغيرها))(29).

وأنه كان يطور قدراته ومهاراته في علوم الحديث، ويواصل الطلب فيها حتى يصل إلى التمكن من هذا العلم، ويؤلف في خدمته الكتب العديدة التي من أبرزها: (نيل الأوطار)، ولعلنا نلحظ تطوره في علم الحديث من خلال المثال الآتي:

ذكر في رسالته (العقد الثمين وإثبات وصاية أمير المؤمنين) أحاديث ضعيفة وموضوعة في إثبات الوصية العامة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، دون الإشارة إلى درجتها(30)، لكنه في كتاب (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة) ذكر أن الأحاديث في وصايا علي بن أبي طالب كلها موضوعة، ونص على وضع أو ضعف عدد من الأحاديث التي سبق أن أوردها في العقد الثمين(31).

وتعليل ذلك واضح بالعودة إلى سيرة الشوكاني وتاريخ تأليف كتبه، فهذا راجع إلى أن رسالته (العقد الثمين) من أوائل ما كتب وصنف، حيث فرغ من تأليفها سنة 1205هـ، أما كتابه (الفوائد المجموعة) فهو من أواخر تصانيفه، حيث فرغ من تأليفه سنة 1248هـ، أي بعد الرسالة –العقد الثمين– بثلاث وأربعين سنة(32).

((ولعل الشوكاني عندما ألف الرسالة لم تنضج بعد ثقافته في علوم الحديث، ثم لما نضجت وأخذ خبرة ودراية بطرق الحديث وأسانيدها، والتمييز بينها، ومواطن الضعف والقوة فيها، ألف كتابه الفوائد المجموعة في آخر حياته، وأورد فيه الكثير من الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وانتقدها بما يدل على علمه بالحديث، ومن ضمنها أحاديث في فضائل علي ﷺ التي أوردها في الرسالة المذكورة، وفي بعض كتبه)) (33). ولم يجد في ذلك حرجًا؛ لأن الحق أحق أن يتبع، والرجوع إلى الحق خير من التمادي في الباطل.

فالاستمرار في طلب العلم —ومنه علم الحديث خصوصًا– والوصول إلى التمكن فيه،

29 الإمام الشوكاني حياته وفكره, عبد الغني قاسم, ص178,.

30 الرسالة مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل اليمنية, الرسالة الثانية, ص4-10.

31 انظر: الفوائد المجموعة, ص369, 424.

32 انظر: عبد الله نومسوك, منهج الإمام الشوكاني في العقيدة, ص117, 129.

33 ()عبد الله نومسوك, منهج الإمام الشوكاني في العقيدة, ص129.

وبذل غاية الوسع وجل الوقت في سبيل تحصيله وحفظه؛ أساس مهم وأداة ضرورية في صحة الفهم وسداد الرأي، يقول الشوكاني: ((فإن طالب الحديث لا يكاد يبلغ من هذا الفن بعض ما يريده إلا بعد أن يفني صباه وشبابه وكهولته وشيخوخته فيه، ويطوف الأقطار، ويستغرق بالسماع والكتب الليل والنهار)) (34).

5. التمييز بين الصحيح والسقيم من الأحاديث:

الذي لا يستطيع التمييز بين الحديث الصحيح والحسن والضعيف، ويعرف الموضوع من غيره لا شك أنه لن يستقيم فهمه في المسألة المراد الاستدلال عليها بالأحاديث. يقول الشوكاني في مقدمة كتابه (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة)(35):

((فلما كان تمييز الموضوع من الحديث على رسول الله ﷺ من أجلِّ الفنون وأعظم العلوم، وأنبل الفوائد من جهات يكثر تعدداها، ولو لم يكن منها إلا تنبيه المقصرين في علم السنة على ما هو مكذوب على رسول الله ﷺ كما وقع لكثير من المصنفين... فيكون لمن بيّن لهؤلاء ما هو كذب من السنة أجر من قام بالبيان الذي أوجبه الله، مع ما في ذلك من تخليص العباد من معرة العمل بالكذب، وأخذ على يدي المعترضين لما ليس من شأنهم من التأليف والاستدلال والقيل والقال)).

6. أخذ كل علم عن أهله:

وهذا منهج علمي قويم، وركيزة أساسية في الفهم الصحيح، يقول الشوكاني بعد الحث على أخذ كل فن عن أهله، كائنًا ما كان: ((وأما إذا أُخذ العلم عن غير أهله، ورجح ما يجده من الكلام لأهل العلم في فنون ليسوا من أهلها، وأعرض عن كلام أهلها؛ فإنه يخبط ويخلط، ويأتي من الأقوال والترجيحات بما هو أبعد درجات الإتقان، وهو حقيق بذاك، فإن من ذهب يقلد أهل علم الفقه فيما ينقلونه من أحاديث الأحكام، ولم يقتد بأئمة الحديث، ولا أخذ عنهم، واعتمد مؤلفاتهم كان حقيقًا بأن يأخذ بأحاديث موضوعة، مكذوبة على رسول الله ﷺ، ويفرع عليها مسائل ليست من الشريعة؛ فيكون من المتقولين على الله بما لم يقل، المكلِّفين عباده بما لم يشرعه؛ فيَضِل ويُضِل))(36).

وإذا كان هذا مطلوبًا في كل العلوم، فطلبه في علم الحديث أبلغ وأرجى نفعًا، والشوكاني يريد من طالب العلم ومن غيره أن يرجع في علم الحديث إلى أهله وأصحاب الخبرة فيه، وأن لا

34 المصدر ذاته, ص63.

35 ص3.

36 أدب الطلب, ص67..

يسلِّموا بكل ما هو موجود عند الفقهاء ومن لا خبرة له بهذا الفن، وقد ذكر عددًا من العلماء المتبحرين في الفقه كالجويني والغزالي، والتفسير كالزمخشري والفخر الرازي، فإنهم إذا أرادوا أن يتكلموا في الحديث يوردون الموضوعات فضلاً عن الضعاف(37).

والحقيقة أن الشوكاني بذلك يضع يده على أساس مهم في تسديد الفهم وضبطه، وهو الرجوع إلى أهل الاختصاص في أي علم من العلوم، ولا سيما علم الحديث، قبل أن يستعين به استدلالاً أو استشهادًا أو استنباطَ أحكام.

7. الأخذ عن المشايخ المتميزين، والتأثر بالعلماء المصلحين:

وإن الشوكاني وهو يدعو إلى الإتقان، وأن يُؤخذ كل فن عن أهله، حرص على تلقي العلم عن علماء أجلاء لهم فيه باع طويل، وخبرة واسعة في التربية، وأثر كبير في ترسيخ أسس الفهم وتصحيحه؛ لأن أكثرهم –مع علمهم وفضلهم– كان يدعو إلى الاجتهاد وترك التقليد، وكان يدعو إلى التمسك بالدليل من الكتاب والسنة.

ولم يتأثر الشوكاني بمشايخ عصره –الذين نَمُّوا عنده مهارات متعددة في العلم والتدريس والإفتاء والقضاء والاجتهاد والتحرر من التقليد، وأعانوه على تسديد الفهم– فحسب؛ بل تأثر بالمصلحين ممن سبقوه على هذا الطريق، فقد كان لهم الأثر الواضح في تشكيل معارفه ومناهج إصلاحه، عبر اطلاعه على علومهم ومؤلفاتهم، وهم: محمد بن إبراهيم الوزير(775هـ840–هـ)، والحسين بن أحمد الجلال (1014هـ1084–هـ)، وصالح بن مهدي المقبلي(1047هـ– 1108هـ)، ومحمد بن إسماعيل الأمير (1099–1182هـ).

فقد كان كثيرًا ما يذكرهم، ويمتدح علمهم وصبرهم على نتائج الصدع بالحق، ومواجهة المجتمع المتعصب، يقول الشوكاني عن هؤلاء العلماء مبتدئًا بابن الوزير: ((فإنه قام داعيًا إلى الدليل في ديارنا هذه في وقت غربة، وزمان ميل من الناس إلى التقليد، وإعراض عن العمل بالبرهان؛ فناله من أهل عصره من المحن ما اشتملت عليه مصنفاته... ولم يضره ذلك شيئًا؛ بل نشر الله من علومه، وأظهر من معارفه ما طار كل مطار.

ثم جاء بعده — مع طول فصل وبعد عهد– السيد العلامة الحسين بن أحمد الجلال، والعلامة صالح بن مهدي المقبلي، فنالا من المحن والعداوة من أهل عصرهما ما حمل الأول

37 انظر: أدب الطلب, ص64–65. قال محقق الكتاب: قال اللكنوي في الأحاديث الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة(تح: عبد الفتاح أبو غدة, ص29–30): ((لا عبرة للأحاديث المنقولة في الكتب المبسوطة مالم يظهر سندها, أو يعلم اعتماد أرباب الحديث عليها, وإن كان مصنفها فقيهًا جليلاً يعتمد عليه في نقل الأحكام, وحكم الحلال والحرام. ألا ترى إلى صاحب الهداية من أجلة الحنفية, والرافعي شارح الوجيز من أجلة الشافعية –مع كونهما ممن يشار إليه بالأنامل, ويعتمد عليه الأماجد والأماثل– قد ذكرا في تصانيفهما ما لا يوجد له أثر عند خبير بالحديث يستفسر)).

على استقراره في هِجْرَة الجِراف(38) منعزلاً عن الناس، وحمل الثاني على الارتحال إلى الحرم الشريف والاستقرار فيه حتى توفاه الله فيه، ومع هذا فنشر الله من علومهما، وأظهر مؤلفاتهما، ما لم يكن لأحد من أهل عصرهما ما يقاربه فضلاً عن أن يساويه.

ثم كان في العصر الذي قبل عصرنا هذا السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير، وله في القيام بحجة الله، والإرشاد إليها، وتنفير الناس عن العمل بالرأي، وترغيبهم إلى علم الرواية ما هو مشهور معروف، فعاداه أهل عصره، وسعوا به إلى الملوك... ولم يظفروا منه بطائل، ولا نقصوه من جاه ولا مال، ورفعه الله عليهم وجعل كلمته العليا، ونشر له من المصنفات المطولة والمختصرة ما هو معلوم عند أهل هذه الديار، ولم ينتشر لمعاصريه المؤذين له المبالغين في ضرره بحث واحد من المباحث العلمية، فضلاً عن رسالة، فضلاً عن مؤلف بسيط. فهذه عادة الله في عباده)) (39).

وممن تأثر بهم الشوكاني في علم الحديث بالذات الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (773هـ852-هـ)، وكتابه (نيل الأوطار) خير شاهد على ذلك؛ ففيه النقول الكثيرة المستفادة من كتاب ابن حجر (فتح الباري).

8. تنوع المعرفة تساعد في صحة الفهم:

ومن المكملات العلمية التي تفيد في صحة الفهم وصفاء الذهن: الاطلاع على علوم شتى وتنوع المشارب، مما يضفي على المخزون العلمي سعة أفق وعمق نظر وجودة في المحاكمة ومرونة وقربًا من الصواب، وفي أهمية ما تقدم يقول الشوكاني: ((ومما يزيد من أراد هذه الطبقة العلية-طبقة العلماء- علوًا، ويفيده قوة إدراك، وصحة فهم، وسيلان ذهن؛ الاطلاع على أشعار فحول الشعراء ومجيديهم، والمشهورين منهم باستخراج لطائف المعاني ومطربات النكات...))(40).

وكان يرى أن على طالب علم الحديث أن يبدأ بتعلم النحو ومدارسته لما له من الأهمية في فهم الأحاديث، ومن ثم عليه أن يدرس علم مصطلح الحديث؛ ليكون قادرًا على استكناه ما في الأحاديث والإفادة منها(41).

ومن هذه الرؤية الشاملة لما يتوجب على طالب العلم أن يأخذ به ليكون صحيح الفهم

38 من ضواحي صنعاء القريبة, ومع توسع المدينة أصبحت جزءًا منها.

39 أدب الطلب, ص37-38.

40 المصدر ذاته, ص137.

41 انظر: أدب الطلب, ص132, 134.

دقيق النظر، أنه كان يعيب على من يطعن في علم من العلوم وهو لا يدري عنه شيئًا، إذ قال: ((وإني لأعجب من رجل يدعي الإنصاف والمحبة للعلم، ويجري على لسانه الطعن في علم من العلوم لا يدري به ولا يعرفه، ولا يعرف موضوعه ولا غايته ولا فائدته، ولا يتصوره بوجه من الوجوه، وقد رأينا ممن عاصرنا رأيناه يشتغل بالعلم، وينصف في مسائل الشرع، ويقتدي بالدليل، فإذا سمع مسألة في فن من الفنون التي لا يعرفها كعلم المنطق والكلام والهيئة ونحو ذلك، نفر منه طبعه، ونفَّر غيره، وهو لا يدري ما تلك المسألة ولا يعقلها قط، ولا يفهم شيئًا منها، فما أحق من كان هكذا بالسكوت والاعتراف بالقصور، والوقوف حيث أوقفه الله، والتمسك في الجواب إذا سئل عن ذلك بقوله: لا أدري، فإن كان ولا بد متكلمًا أو قادحًا فلا يكون متكلمًا بالجهل، ولا عائبًا لما لا يفهمه)) (42).

وإن مما يؤثّر في محدودية الفهم، والوقوع في الزلل أحيانًا في رأي الشوكاني: الاقتصار على مؤلَّف واحد أو أكثر في مذهب ما، وترك مواطن الأدلة في مجاميع الحديث كالأمهات وما يلتحق بها، وأن هؤلاء هم أهل العلم وأربابه، الذين يعرفون صحيحه من فاسده(43).

فموسوعية المعرفة عند الشوكاني، واطلاعه على علوم مختلفة، وفنون شتى أثرت ثقافته ونوعتها، ساعده ذلك على أن يكون ذا فهم صحيح، مكنه من هجر التعصب والتحرر من ربقة التقليد بلا دليل أو قناعة علمية.

ثالثًا: أسس ومؤهلات عملية تطبيقية.

تميزت حياة الشوكاني العملية بالجد والمثابرة والنشاط في ميادين متنوعة، علمية وسياسية واجتماعية وغير ذلك، ومن هذا كله يمكن التعرف على أسس ومؤهلات عملية متعددة كان لها أثر كبير في صحة الفهم وتسديد الرأي عنده، ومن هذه الأسس والمؤهلات ما يأتي:

1. مباشرته الإفتاء، وتوليه القضاء:

فقد تصدر للإفتاء وهو في سن مبكرة، يقول عن نفسه: ((وكان في أيام قراءته على الشيوخ، وإقرائه لتلامذته يفتي أهل مدينة صنعاء؛ بل ومن وفد إليها بل ترد إليه الفتاوى من الديار التهامية، وشيوخه إذ ذاك أحياء. وكانت الفتيا تدور عليه من عَوَام الناس وخواصهم، واستمر يفتي من نحو العشرين من عمره فما بعد ذلك)) (44).

وقد تقدم الحديث عن توليه القضاء العام، وهو في سن السادسة والثلاثين من عمره حتى

42 المصدر ذاته, ص138-139.

43 المصدر ذاته, ص104-105.

44 البدر الطالع, ص735-736.

توفي رحمه الله(45)، وعَدَّ ذلك ابتلاءً؛ لشدة ورعه وإدراكه لعظم ما أُنيط به، قال في البدر الطالع: ((وابتلي بالقضاء في مدينة صنعاء بعد موت من كان متوليًا للقضاء الأكبر بها)) (46).

وإن مباشرة الفتيا والقضاء لهما أثر كبير في تفتح الذهن، ورجاحة العقل؛ حيث التواصل مع المسائل المختلفة وجزئياتها وأدلتها، والاتصال بالناس وواقعهم ومشكلاتهم، والاستعداد الدائم للإجابة عن الأسئلة، والرد على المعارضين، وحل المشاكل بين الخصوم، والاطلاع على حججهم وخدعهم أحيانًا، ومخالطة أهل العقل والتدبير والتخطيط؛ ومعلوم أن كل ذلك يساعد في صحة الفهم وتسديد الرأي، ويستوجبه، ولاسيما عندما تكون هذه الأمور لدى عالم كبير كالشوكاني، الذي دام عمله هذا منذ صباه حتى وفاته.

2. الدعوة إلى الاجتهاد والأخذ بالدليل من الكتاب والسنة:

إن سد باب الاجتهاد والقول بالتقليد الذي ليس فيه حجة لقائله، فيه من البلايا والرزايا ما لا يعلم بها إلا الله تعالى، ولست هنا بصدد بيان ذلك تفصيلاً، لكن لا بد من بيان أن التقليد دون تدبر ومدارسة واطمئنان والاقتصار عليه من أكبر معوقات الفهم الصحيح، ولعلم الشوكاني بخطر التقليد فقد ذمه وحاربه في كتبه ومجالسه وقضائه وفتياه، ولم يقصِّر في ذلك أبدًا، حتى ناله من الإيذاء والعَنَت بسبب موقفه هذا ما ناله(47).

يقول حاثًا على الاجتهاد، وإعمال العقل والفكر في فهم الكتاب والسنة: ((إن الله تعبد جميع هذه الأمة بما في الكتاب والسنة، ولم يخص بفهم ذلك من كان من السلف، دون من تبعهم من الخلف...، فالفهم الذي خلقه للسلف خلق مثله للخلف، والعقل الذي ركَّبه في الأموات ركَّب مثله في الأحياء، والكتاب والسنة موجودان في الأزمنة المتأخرة كما كانا في الأزمنة المتقدمة))، وقد بين أن جميع العلوم التي يستعان بها على فهم الكتاب والسنة موجودة، وأن الوقوف على الحق والاطلاع على ما شرعه الله لعباده قد سهله الله على المتأخرين ويسره(48).

وفي ضرورة الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ يقول الشوكاني: ((اتفق المسلمون سلفهم وخلفهم، من عصر الصحابة إلى عصرنا هذا —وهو القرن الثالث عشر من البعثة المحمدية–

45 راجع ص4 من هذا البحث.

46 ص740.

47 راجع رسالته: القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد, ص91–151, وكتبه الأخرى ككتاب أدب الطلب، ففيها كثير من ذلك.

48 انظر: أدب الطلب, ص28, 39, 101–102. والحقيقة أن أغلب كتبه تحث على ضرورة التمسك بالدليل من الكتاب والسنة.

أن الواجب عند الاختلاف في أي أمر من أمور الدين بين الأئمة المجتهدين، هو الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ)) (49).

فالمسلم مأمور بذلك قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء: 59]، وهذه الدعوة إلى الرد إلى الكتاب والسنة ذات أهمية كبيرة في صحة الفهم وسداد الرأي؛ لأنه لا يتبين الخطأ من الصواب إلا بذلك. يقول الشوكاني:

((وليس أحد من العلماء المجتهدين والأئمة المحققين بمعصوم، ومن لم يكن معصومًا فهو يجوز عليه الخطأ، كما يجوز عليه الصواب،... ولا يتبين صوابه من خطئه إلا بالرجوع إلى دليل الكتاب والسنة، فإن وافقهما فهو مصيب، وإن خالفهما فهو مخطئ، ولا خلاف في هذه الجملة بين جميع المسلمين)) (50).

ولعلم الشوكاني بأهمية هذا الأمر فقد كان يدعو إلى العمل بكتاب الله وسنة رسوله، وكان يتحين فرص وجوده في المجالس ومجامع الناس، فيعرض المسائل ويذكر الأقوال فيها ثم يبين الضعيف والقوي من الأدلة، يقول عن ذلك: ((ثم كنت بعد التمكن من البحث عن الدليل والنظر في مجاميعه؛ أذكر في مجالس شيوخي، ومواقف تدريسهم، وعند الاجتماع بأهل العلم؛ ما قد عرفته من ذلك، لاسيما عند الكلام في شيء من الرأي مخالف للدليل، أو عند ورود قول عالم من أهل العلم قد تمسك بدليل ضعيف وترك الدليل القوي...، فكنت إذا سمعت بشيء من هذا؛ لا سيما في مواقف المتعصبين، ومجامع الجامدين تكلمت بما بلغت إليه مقدرتي...)) (51).

3. الإنصاف وترك التعصب:

الإنصاف وترك التعصب من أهم صفات العالم أو الباحث عمومًا؛ لأنه بدون الإنصاف لا يمكن الوصول إلى الحق الذي هو مطلوب كل باحث عنه، والإنصاف هو من أهم أسس صحة الفهم وتسديده، وإخراجه عن كل ما يكدره ويعوقه.

والشوكاني عندما كان يدعو إلى الاجتهاد والعمل بالدليل من الكتاب والسنة قد ألزم نفسه بهذا الخلق العظيم، وجعله منهجًا يسير عليه، فطبقه في بحوثه وتآليفه ومناظراته(52)،

49 الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية, رسالة شرح الصدور في تحريم رفع القبور, ص3.

50 المصدر ذاته, ص5.

51 أدب الطلب, ص39.

52 راجع كتابه أدب الطلب, ففي كثير من فقراته يشير إلى ذلك.

وكان يُرَغِّب طالب العلم في التمسك بالإنصاف، فيقول: ((وليس المطلوب ههنا إلا ما نحن بصدده من تنشيط طالب العلم، وترغيبه في التمسك بالإنصاف، والتحلي بحلية الحق، والتلبس بلباس الصدق، وتعريفه بأن قيامه في هذا المقام كما أنه سبب الفوز بخير الآخرة؛ هو سبب الوصول إلى ما يطلبه أهل الدنيا من الدنيا، وأن له الثأر على من خالفه، والظهور على من ناوأه في حياته وبعد موته، وأنه بهذه الخصلة الشريفة — التي هي الإنصاف- ينشر الله علومه، ويظهر في الناس أمره، ويرفعه إلى مقام لا يصل إلى أدنى مراتبه من يتعصب في الدين، ويطلب رضا الناس بإسخاط رب العالمين)) (53).

وفي موضع آخر عندما يحث الشوكاني طالب العلم على الإنصاف، وعدم التعصب لمذهب من المذاهب، ولا عالم من العلماء، يذكر أن المنصف أعلم الناس؛ لأنه بالإنصاف ابتعد عن معوقات الفهم الصحيح، فيقول: ((وإنما كان —المنصف- أبصر الناس بالحق إذا اختلف الناس؛ لأنه لم يكن لديه هوى ولا حمية ولا عصبية لمذهب من المذاهب أو عالم من العلماء؛ فصفت غريزته عن أن تتكدر بشي من ذلك، فلم يكن له مأرب ولا مقصد إلا مجرد معرفة ما جاء به الشارع)) (54).

و إن كل ما ذكره الشوكاني من آثار التعصب وعدم الإنصاف، من هوى وحمية وعصبية، هي أمراض تشوش الفهم، ومعوقات تحد من قدرة العقل في الوصول إلى الحق والحقيقة، أو تمنع المرء من الاعتراف بالحق والصواب إذا توصل إليه

4. وسائل أخرى:

ومن الوسائل العملية التطبيقية ذات الصلة المباشرة بصحة الفهم ما يأتي:

– ((أنه أدخل دراسة علم الحديث النبوي، وكتب السنة المحمدية كالأمهات الست وغيرها إلى الجامع الكبير بصنعاء، بعد أن كانت ممنوعة منذ عهد، وكانت هذه أكبر خطوة خطاها الإمام بقيامه بالتدريس في بحبوحة الجامع.

– أن الإمام ترجم أقواله إلى الأفعال، فعمل بالسنة، فأظهر التأمين والضم والرفع، وكل ما هو ثابت لديه، وتبعه الجيل المستنير بمن فيهم تلامذته؛ بعدما كان محرمًا في الجامع.

– ومما حققه: انتشار كتب السنة في الوسط الصنعاني وغيره مثل ذمار وصعدة، وصارت في متناول اليد بالنسخ والنقل والشرح والتعليق، من غير ما حرج ولا مشقة.

53 ()أدب الطلب, ص45.

54 ()المصدر ذاته, ص30. وقد ذكر جملة من أسباب التعصب وترك الإنصاف, راجع الصفحات ص31, 45, 49, 50, 103-104, 108, 109.

– إعلان اجتهاده بما صح لديه بالدليل من القرآن والسنة المحمدية، وكان هذا القيد من القيود المبهمة التي حطمها، ومزق إهابها كل ممزق، ويتمثل هذا الاجتهاد في أمرين:

الأول: في الفتوى...، وقد تصدر للفتوى وهو في شبابه وصدر حياته، وكان يفتي باجتهاداته، وما صح لديه بالدليل،... فكانت ترد إليه الأسئلة من كل حدب وصوب، ويجيب عليها بما صح لديه، ولا يتقيد بالمذهب الزيدي ولا بغيره، ولا يخاف في الله لومة لائم.

الثاني: أنه بث أفكاره وآراءه واجتهاداته في كتبه التي ألفها)) (55).

المطلب الثاني

أثر أسس الفهم الصحيح عند الشوكاني في فقه الأحاديث النبوية الشريفة في كتابه (نيل الأوطار)

تمهيد:

يعدُّ (نيل الأوطار) من أبرز كتب الشوكاني في الحديث، وهو شرح لكتاب منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية (590هـ– 652هـ)، وإنَّ المنهج الذي رسمه الشوكاني لنفسه في هذا الشرح له مميزات عديدة، وفوائد عظيمة لها أهمية كبيرة، وارتباط وثيق بصحة الفهم وأثره في استنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث المشروحة.

ومن سمات هذا المنهج ما يأتي:

أولاً: ((بيان حال الحديث وتفسير غريبه، وما يستفاد منه بكل الدلالات)) (56). وذكر بعض القواعد العامة عن حجية الأحاديث من حيث الورود، والتزامه بها (57).

ثانيًا: الإشارة إلى طرق وأحاديث أخرى في الباب مما لم يذكر في المنتقى(58).

أورد الشوكاني في شرحه المنتقى طرقًا وألفاظًا أخرى لأحاديث الباب، بالإضافة إلى ذكر مزيد من الأحاديث المرتبطة بالباب مما لم يتضمنها المنتقى، فأسهم بذلك في إثراء الأدلة الشرعية التي تضمنها المنتقى، مع بيان حال ما أضافه من أحاديث من حيث الصحة والضعف(59).

ثالثًا: استنباط الأحكام الفقهية، والتمسك بالدليل الشرعي في الترجيح:

55 محمد علي الأكوع، مقدمة كتاب (التقصار) للشجني, ص22–23.

56 نيل الأوطار: 12/1.

57 انظر: المصدر ذاته: 22/1–23.

58 المصدر ذاته: 12/1.

59 انظر: أحمد العامري, اختيارات الشوكاني الفقهية, ص66 بتصرف.

كان اجتهاده قائمًا على الأخذ بأرجح الأدلة، وكان منهجه في ذلك الرد إلى الكتاب والسنة في كل شيء، مبتعدًا عن التعصب لمذهب بعينه، فهو لا يرى جواز التقليد (60).

لذلك تم اختيار هذا الكتاب للتعرف على بعض المسائل الفقهية التي نبين من خلالها أثر أسس الفهم الصحيح في استنباط الشوكاني للأحكام الفقهية من الأحاديث النبوية الشريفة، والمعايير التي اعتمدها في ذلك، دون التوقف عند آراء الآخرين إذ القصد بيان هذه الفكرة فحسب. وفيما يأتي توضيح ذلك:

المسألة الأولى: استعمال آنية الذهب والفضة(61):

تحدث الشوكاني عن هذه المسألة عند شرحه حديث حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((لا تلبسوا الحرير، ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صِحافها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة)) (62).

بدايةً بيّن الشوكاني إجماع العلماء على صحة الحديث، ثم نقل عن النووي انعقاد الإجماع على تحريم الأكل والشرب وسائر الاستعمالات في إناء ذهب أو فضة، ثم أشار إلى رواية عن داود تفيد التحريم في الشرب فقط، وإلى قول قديم للشافعي –تراجع عنه بعدُ– بالكراهة دون التحريم، ثم عن ابن المنذر إلا عن معاوية بن قرة الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة.

وبعد أن عرض الآراء في فهم هذا الحديث واستنباط الحكم منه قال: ((ولا شك أن أحاديث الباب تدل على تحريم الأكل والشرب، أما سائر الاستعمالات فلا، والقياس على الأكل والشرب قياس مع فارق؛ فإن علة النهي عن الأكل والشرب هي التشبه بأهل الجنة حيث يطاف عليهم بآنية من فضة، وذلك مناط معتبر للشارع كما ثبت عنه لما رأى رجلاً متختمًا بخاتم من ذهب فقال: (ما لي أرى عليك حِلْيَة أهل الجنة!)(63)، وكذلك في الحرير وغيره وإلا لزم تحريم التحلي بالحلي والافتراش للحرير لأن ذلك استعمال، وقد جوزه البعض من القائلين بتحريم الاستعمال)).

60 وهذا ما أكده تلميذه محمد بن الحسن الشجني في: التقصار, ص73.

61 انظر: نيل الأوطار:1/82-84.

62 متفق عليه: أخرجه البخاري, كتاب الأطعمة, باب الأكل في إناء مفضض, رقم(5426), ومسلم كتاب اللباس والزينة, باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء..., رقم(2066).

63 قال الشوكاني في (نيل الأوطار 83/1): ((أخرجه الثلاثة عن بريدة))، و العبارة المذكورة لم يخرجها غير الترمذي في كتاب اللباس, باب ما جاء في الخاتم الحديد, رقم(1785), وقال عنه: هذا حديث غريب. أما أبو داود والنسائي فقد أخرجاه من حديث بريدة؛ لكن بدون تلك الزيادة التي استدل بها الشوكاني. ينظر: أبو داود, كتاب الخاتم, باب ما جاء في خاتم الحديد, رقم(4223)؛ والنسائي, كتاب الزينة,باب مقدار ما يجعل في الخاتم من الفضة, رقم(9508).

وقد رد حكاية النووي للإجماع على تحريم الاستعمال؛ لأنها لا تتم مع مخالفة داود والشافعي وبعض أصحابه، ونبه إلى أنه لا يخفى على المنصف ما في حجية الإجماع من النزاع والإشكالات التي لا مخلص منها.

ثم خلص إلى أن الأصل الحل، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم، ولا دليل في المقام بهذه الصفة، فالوقوف على ذلك الأصل المعتضد بالبراءة الأصلية هو وظيفة المنصف الذي لم يخبط بسوط هيبة الجمهور، ولا سيما وقد أيد هذا الأصل حديث ((ولكن عليكم بالفضة فالعبوا بها لعبًا))(64).

ويشهد له ((أن أم سلمة جاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول اللهﷺ)) (65).

ثم أكَّد ما خلص إليه بالرد على بعض مما يقال في علة تحريم الاستعمال، كالقول: إن العلة في التحريم: الخيلاء أو كسر قلوب الفقراء؛ ويرد عليه جواز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة، ولم يمنعها إلا من شذ.

وذكر قولاً آخر بصيغة التضعيف، قيل: العلة: التشبه بالأعاجم، وفي ذلك نظر؛ لثبوت الوعيد لفاعله، ومجرد التشبه لا يصل إلى ذلك.

فالشوكاني يرى تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة كما يتضح ذلك من الحديث صراحة؛ لكنه يرجح إباحة بقية الاستعمالات، وهنا يظهر أثر الأسس العلمية المنهجية في هذا الرأي، فقد اعتمد في تصويب فهمه للحديث على ما يأتي:

– العمل بالبراءة الأصلية؛ لأن النبي ﷺ خص الأكل والشرب بالمنع، ولم يذكر بقية الاستعمالات، فيدل ذلك على الإباحة.

– أنه أيَّد فهمه هذا بنصوص أخرى تدل على جواز الاستعمال، وتعضد قاعدة البراءة الأصلية.

– أنه لم يكتف بالاطلاع على حجج الفقهاء المانعين؛ بل فندها ورد عليها، ورد على ما يقال في علل تحريم الاستعمال.

64 أخرجه: أحمد334/2, 378؛ أبو داود, كتاب الخاتم, باب ما جاء في الذهب للنساء, رقم(4236), قال في عون المعبود 190/11: وإسناده صحيح. و البيهقي في الكبرى140/4, أخرجوه من حديث أبي هريرة, وحسن إسناده الهيثمي في مجمع الزوائد147/5.

65 الحديث في البخاري: كتاب اللباس, باب ما يذكر في الشيب, رقم(5897), لكن ليس باللفظ الذي أورده الشوكاني؛ وكأن في الرواية سقطًا كما قال ابن حجر في الفتح365/1: ((وقد ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين... ولفظه: أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر الخ,... فكأنه سقط على رواة البخاري قوله: فجاءت بجلجل, وبه ينتظم الكلام ويعرف منه أن قوله: من فضة بالفاء والمعجمة, وأنه صفة الجلجل لا صفة القدح الذي أحضره عثمان بن موهب)).

– كما ردَّ الإجماع المنقول في تحريم الاستعمال؛ لأنه لا يتم مع مخالفة البعض، والشوكاني لا يجعل الإجماع ضابطًا يعينه على الفهم؛ لما في حجية الإجماع من النزاع والإشكالات(66).

المسألة الثانية: قراءة الجنب والحائض القرآن(67).

تحدث الشوكاني عن هذه المسألة عند شرحه حديث علي ﷺ قال: ((كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن، ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه وربما قال: لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة)) (68).

وذكر من خرَّج الحديث، واكتفى بنقل الأقوال المختلفة في تصحيحه أو تضعيفه؛ ثم ذكر الأقوال المختلفة في حكم قراءة القرآن للجنب، وما احتج به القائلون بالتحريم، وأدلتهم وهي: حديث الباب. وحديث ابن عمر عن النبي ﷺ قال: ((لا يقرأ الجنب، ولا الحائض شيئًا من القرآن)) (69). وحديث: ((اقرؤوا القرآن مالم يصب أحدكم جنابة فإن أصابته فلا، ولا حرفًا واحدًا))(70).

ويبدو أن الشوكاني لا يرى التحريم، ويُستشف ذلك من تصديه للرد على أدلة القائلين به بما يأتي:

– إن حديث الباب ليس فيه ما يدل على التحريم؛ لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصلح متمسكًا للكراهة، فكيف يستدل به على التحريم؟

– وأما حديث ابن عمر ففيه مقال لا ينتهض معه للاستدلال(71).

– وأما حديث (اقرؤوا القرآن...) فهو غير مرفوع بل موقوف على علي ﷺ ، إلا أنه أخرج أبو يعلى من حديث علي قال: ((رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال:

66 انظر رأيه مفصلاً في إرشاد الفحول, ص135.

67 انظر: نيل الأوطار1/265-267.

68 اللفظ عند أحمد1/84, 107, وأخرجه بألفاظ قريبة: أبو داود, كتاب الطهارة, باب في الجنب يقرأ القرآن, رقم(229), الترمذي, كتاب الطهارة, باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبًا, وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. والنسائي, كتاب الطهارة, باب حجب الجنب من قراءة القرآن, رقم(265)، وابن ماجه, كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة, رقم(594).

69 أخرجه: الترمذي, كتاب الطهارة, باب ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن, رقم(131), وابن ماجه, كتاب الطهارة وسننها, باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة, رقم(596).

70 أخرجه الدارقطني في سننه1/118, وقال: هو صحيح عن علي. وقد ذكره ابن حجر في الدراية1/86, والزيلعي في نصب الراية1/195, واكتفيا بتخريجه من الدارقطني ولم يعلقا عليه بشيء.

71 نقل الترمذي في سننه1/236 عن البخاري ما يفيد تضعيف أحد رواة الحديث عندما يتفرد بالرواية عن أهل الحجاز وأهل العراق, وقال البيهقي في الكبرى1/89: ((قال محمد بن إسماعيل البخاري فيما بلغني عنه: إنما روى هذا إسماعيل ابن عياش عن موسى بن عقبة, ولا أعرفه من حديث غيره, وإسماعيل منكر الحديث عن أهل الحجاز وأهل العراق)).

هكذا لمن ليس بجنب، فأما الجنب فلا، ولا آية)) (72)، فإن صح هكذا صلح للاستدلال به على التحريم.

– وقد أخرج البخاري عن ابن عباس ﷺ ((أنه لم ير في القراءة للجنب بأسًا))(73) ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة ﷺ ((أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه)) (74). وبالبراءة الأصلية حتى يصح ما يصلح لتخصيص هذا العموم، وللنقل عن هذه البراءة.

أما فيما يتعلق بقراءة الحائض القرآن فظاهر كلام الشوكاني أنه يجوز؛ لأن حديث ابن عمر السابق، وحديث جابر ﷺعن النبي ﷺ قال: ((لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القرآن شيئًا)) (75). كلاهما لا يصلحان للاحتجاج بهما على التحريم –كما يرى بعض الفقهاء–؛ لضعفهما كما وضَّح ذلك تفصيلاً، فلا يصار إلى القول بالتحريم إلا لدليل.

فالشوكاني الذي يرى جواز قراءة القرآن للجنب والحائض على ما يبدو، اتخذ من الأسس العلمية التي تظهر بقوة في علمه الواسع بعلوم الحديث سبيلاً لدقة فهمه للنصوص –حسب ما يرى– ووسيلة للرد على الآخرين، وإثبات صحة رأيه، فاعتمد في ضبط فهمه للأحاديث الواردة في المسألة على الآتي:

– معرفة درجة هذه الأحاديث صحة أو ضعفًا. فما كان ضعيفًا لا يصلح للاحتجاج به، وما كان صحيحًا فلا بد أن يكون صريحًا في الدلالة على المطلوب.

– عضد فهمه بحديث ابن عباس ﷺ الذي في البخاري، وأيده أيضًا بعموم حديث عائشة ﷺ.

– وأيده بالتمسك بالبراءة الأصلية.

المسألة الثالثة: إذا رؤي الهلال في بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم(76)؟

بحث الشوكاني هذه المسألة عند شرحه الحديث الآتي:

عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال: ((فقدمت الشام فقضيت حاجتها

72 أخرجه: أحمد110/1, وأبو يعلى في مسنده300/1. قال الهيثمي في مجمع الزوائد2276/1: ورجاله ثقات.

73 أورده البخاري جزءًا من عنوان باب في كتاب الحيض, حيث قال:... وقال إبراهيم: لا باس أن تقرأ الآية, ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسًا. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله في كل أحيانه...انظر: فتح الباري485/1.

74 أورده البخاري, جزءًا من عنوان باب في كتاب الأذان, وهو: باب هل يتبع المؤذن فاه ههنا وههنا وهل يلتفت في الأذان؟...., وقالت عائشة: كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه. وأخرجه مسلم, كتاب الحيض, باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها, رقم(373).

75 أخرجه الدارقطني87/2. قال الشوكاني في نيل الأوطار267/1: ((الحديث فيه محمد بن الفضل, وهو متروك ومنسوب إلى الوضع, وقد روي موقوفًا, وفيه يحيى بن أبي أنيسة, وهو كذاب)).

76 انظر: نيل الأوطار217/4–219.

واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ)) (77).

وقد ذكر أنه تمسك بحديث كريب هذا من قال: إنه لا يلزم أهل بلد رؤية أهل بلد غيره، ووجه الاحتجاج به هو: أن ابن عباس ﷺ لم يعمل برؤية أهل الشام، وقال في آخر الحديث: هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله ﷺ أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر.

ولم يقبل الشوكاني هذا الفهم، ورجح أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، على أنه لا تراعى الرؤية فيما بَعُد من البلدان كخراسان والأندلس، وقد ناقش الرأي الآخر على النحو الآتي:

إن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس؛ لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس، والمشار إليه بقوله: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) هو قوله: (فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين)، والأمر الكائن من رسول الله ﷺ هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: ((لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)) (78).

– إن الأمر السابق لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد؛ بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم.

– التقييد بدليل العقل: فإنه لو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر لكان عدم اللزوم مقيدًا بدليل العقل، وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع، وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف هو عمل بالاجتهاد، وليس بحجة.

– العمل بخبر الواحد وشهادته في الأحكام الشرعية: فلو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل

77 أخرجه: مسلم, كتاب الصيام, باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم, رقم(1087), أحمد306/1, وغيرهما.

78 أخرجه: البخاري, كتاب الصوم, باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا..., رقم(1906), مسلم, كتاب الصيام, باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال, والفطر لرؤية الهلال..., رقم(1080). عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

فلا يشك عالم أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية، والرؤية من جملتها، وسواء أكان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل.

– إن حديث كريب لا يصلح للتخصيص: ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلومًا، أو على المفهوم منه إن لم يكن معلومًا؛ لوروده على خلاف القياس، ولم يأت ابن عباس بلفظ النبي ﷺ، ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه إنما جاءنا بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة: هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام –على تسليم أن ذلك المراد–، ولم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصًا لذلك العموم، فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم، ويمكن أن يكون ذلك في حكمة لا نعقلها.

ويلاحظ أن الشوكاني لم يعتمد في تصحيح فهمه للحديث على مناقشته صحة أو ضعفًا، فالحديث صحيح عنده، إلا أنه اعتمد على الأسس العلمية المنهجية، و المحاكمة العقلية من خلال ما يأتي:

– تقديم المرفوع من حديث رسول الله ﷺ على قول الصحابي وفهمه.

– فهمه للغة الحديث التي تفيد أن الخطاب في قوله ﷺ: تصوموا... تروا... هو لكل من يصلح له من المسلمين، وأنه لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد.

– التقييد بدليل العقل.

– العمل بخبر الواحد وشهادته في الأحكام الشرعية.

– عدم صلاحية حديث كريب لتخصيص الحديث المرفوع عن رسول الله ﷺ.

المسألة الرابعة: حكم الأضحية(79)

تحدث الشوكاني عن هذه المسألة عند شرحه حديث جابر ﷺ قال: صليت مع رسول الله ﷺ عيد الأضحى، فلما انصرف أُتِيَ بكبش فذبحه، فقال: ((بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي)) (80). وحديث أبي رافع ((أن رسول الله ﷺ كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتي بأحدهما وهو قائم

79 انظر: نيل الأوطار5/125–127.

80 أخرجه: أحمد3/356, 362, أبو داود كتاب الضحايا, باب في الشاة يضحي بها عن جماعة, رقم(2810), الترمذي كتاب الأضاحي, لم يعنون للباب رقم(1521), وقال عنه: هذا حديث غريب من هذا الوجه.

في مصلاه، فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول: اللهم هذا عن أمتي جميعًا من شهد لك بالتوحيد، وشهد لي بالبلاغ، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه، ويقول: وهذا عن محمد وآل محمد، فيطعمهما جميعًا المساكين، ويأكل هو وأهله منهما،...)) (81).

وبعد أن خرَّج الحديثين قال: ((وقد تمسك بحديثي الباب وما ورد في معناهما من قال: إن الضحية غير واجبة بل سنة، وهم الجمهور))، ثم تابع سرده أدلة القائلين بعدم الوجوب ورده عليها، وهي:

ما أخرجه أحمد عن ابن عباس مرفوعًا: ((أمرت بركعتي الضحى، ولم تؤمروا بها، وأمرت بالأضحى ولم تكتب عليكم)) (82)، وذكر تخريج الحديث بألفاظ قريبة عند كل من البزار وابن عدي والحاكم وأبي يعلى، ثم بين أن في إسناده عند أحمد وأبي يعلى جابرًا الجعفي، وهو ضعيف جدًا، وفي إسناده عند البزار وابن عدي والحاكم ابن جناب الكلبي وهو ضعيف أيضًا، ونقل تصريح الحافظ ابن حجر بأن الحديث ضعيف من جميع طرقه(83).

كما أنه ذكر تخريج الدارقطني للحديث، وكذلك البزار بغير الألفاظ السابقة عن أنس، ثم ذكر أن في إسناده عبد الله بن محرز، وهو متروك.

ومن الأدلة ما أخرجه البيهقي عن أبي بكر وعمر أنهما كانا لا يضحيان؛ كراهة أن يظن من رآهما أنها واجبة(84). ثم قال: ((وكذلك ما أخرج عن ابن عباس وبلال وأبي مسعود وابن عمر، ولا حجة في شيء من ذلك)).

وبعدها أورد أدلة القائلين بوجوب الأضحية والردود عليها وناقش هذه الردود متوصلاً من خلال ذلك إلى أن حكم الأضحية الوجوب، وفيما يأتي تلخيص ذلك:

استدل من قال بالوجوب بقول الله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾[الكوثر: 2]، والأمر للوجوب.

وبحديث ((من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا)) (85)، ووجه الاستدلال به أنه

81 أخرجه: أحمد391/6, الحاكم في المستدرك425/2, البيهقي في الكبرى259/9, 268, الطبراني في الكبير311/1, وأخرج نحوه ابن ماجه عن أبي هريرة, كتاب الأضاحي, باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم, رقم(3122).

82 أخرجه: أحمد317/1.

83 فبعد أن ذكر ابن حجر طرق الحديث المتعددة قال: ((فتلخص ضعف الحديث من جميع طرقه, ويلزم من قال به أن يقول بوجوب ركعتي الفجر عليه, ولم يقولوا بذلك)). تلخيص الحبير 118/3.

84 البيهقي في الكبرى9/-264 265, قال ابن حجر في تلخيص الحبير 145/4: ((وروي مثل ذلك عن ابن عباس وأبي مسعود البدري وهو في سنن سعيد بن منصور عن أبي مسعود بسند صحيح)).

85 أخرجه: أحمد321/2, ابن ماجه كتاب الأضاحي, باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ رقم(3123), الحاكم في المستدرك422/2, الدارقطني277/4, عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى إذا لم يضح دلَّ أنه قد ترك واجبًا، فكأنه لا فائدة من التقرب مع ترك الواجب.

وبحديث مخنف بن أبي سليم أنه ﷺ قال بعرفات: ((يا أيها الناس! على أهل كل بيت أضحية في كل عام وعتيرة)) (86). وبين الشوكاني أن في الحديث مجهول، وأنه ضعيف المخرج. وأجيب عنه بأنه منسوخ لقوله ﷺ: ((لا فرع ولا عتيرة)) (87). قال الشوكاني: ((ولا يخفى أن نسخ العتيرة على فرض صحته لا يستلزم نسخ الأضحية)).

واستدلوا أيضًا بقوله ﷺ: ((من كان ذبح قبل أن يصلي فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح حتى صلينا فليذبح باسم الله)) (88).

وبحديث جابر أن النبي ﷺ قال: ((من كان ذبح قبل الصلاة فليعد)) (89). قال الشوكاني: ((والأمر ظاهر في الوجوب، ولم يأت من قال بعدم الوجوب بما يصلح للصرف كما عرفت)).

فأسس الفهم الصحيح لدى الشوكاني حاضرة في هذه المسألة أيضًا من خلال معاييره التي اعتمدها في فقهه للأحاديث، واستفادته وجوب الأضحية منها، وألخصها فيما يأتي:

– تأييد فهمه بأحاديث أخرى تدل على وجوب الأضحية غير أحاديث الباب.

– بيان ضعف الأحاديث التي استدل بها القائلون بعدم الوجوب في مقابل صحة الأحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب.

– استخدم القواعد اللغوية الأصولية، حيث وردت الأحاديث الدالة على الوجوب بصيغة الأمر، وكذلك الآية القرآنية، والأمر يدل على الوجوب ما لم تكن هناك قرينة تصرفه إلى غير الوجوب، ولا وجود لهذه القرينة هنا.

– تحرير محل النزاع في الأحاديث التي استدل بها القائلون بعدم الوجوب، فقد بين أن محل النزاع: من لم يضح عن نفسه، ولا ضحى عنه غيره، فلا يكون عدم وجوبها على من

86 أخرجه: أحمد5/76, أبو داود, كتاب الضحايا, باب ما جاء في إيجاب الأضاحي, رقم(2788), الترمذي, كتاب الأضاحي, ولم يعنون للباب, رقم(1518), وقال عنه: حسن غريب, وأخرجه ابن ماجه, كتاب الأضاحي, باب الأضاحي واجبة هي أم لا؟ رقم(3125), وقد فسر عدد من رواة الحديث العتيرة: بأنها الذبيحة التي تذبح في رجب. فقالوا: أتدرون ما العتيرة هي التي يسميها الناس الرجبية.

87 أخرجه: البخاري, كتاب العقيقة, باب الفرع, رقم(5156), وفي باب العتيرة, رقم(5157), مسلم, كتاب الأضاحي, باب الفرع والعتيرة, رقم(1976), عن أبي هريرة رضي الله عنه. والفرع كما قال الشيخان: أول النتاج كانوا يذبحونه لطواغيتهم, والعتيرة في رجب.

88 أخرجه: البخاري, كتاب العيدين, باب كلام الإمام والناس في خطبة العيد وإذا سئل الإمام عن شيء وهو يخطب, رقم(942), مسلم, كتاب الأضاحي, باب وقتها, رقم(1960), عن جندب بن سفيان البجلي رضي الله عنه.

89 أخرجه: البخاري, كتاب العيدين, باب الأكل يوم النحر, رقم(911), وفي غير موضع, مسلم, كتاب الأضاحي, باب وقتها, رقم(1962), عن أنس رضي الله عنه.

كان في عصره من الأمة مستلزمًا عدم وجوبها على من كان في غير عصره منهم. ولهذا فلا دلالة فيها على عدم الوجوب.

المسألة الخامسة: الحجْر على المبذر(90).

بحث الشوكاني هذه المسألة عند شرحه حديث عروة بن الزبير: ((ابتاع عبد الله بن جعفر بيعًا فقال علي رضي الله عنه: لآتين عثمان فلأَحْجُرنَّ عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر الزبير، فقال: أنا شريكك في بيعتك، فأتى عثمان ﷺ قال: تعال احجر على هذا، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير؟!)) (91).

قال الشوكاني: وقد استدل بهذه الواقعة من أجاز الحجر على من كان سيئ التصرف، وذكر من قال به من العلماء ومن خالف أيضًا. مع ذكر إجابة المخالفين عن هذه القصة: بأنها وقعت عن بعض من الصحابة والحجة إنما هو إجماعهم، والأصل جواز التصرف لكل مالك من غير فرق بين أنواع التصرفات، فلا يمنع منها إلا ما قام الدليل على منعه. ثم رد عليهم بقوله:

((ولكن الظاهر أن الحجر على من كان في تصرفه سفه كان أمرًا معروفًا عند الصحابة مألوفًا بينهم، ولو كان غير جائز لأنكره بعض من اطلع على هذه القصة، ولكان الجواب من عثمان ﷺ على علي عليه السلام بأن هذا غير جائز، وكذلك الزبير وعبد الله بن جعفر لو كان مثل هذا الأمر غير جائز، لكان لهما عن تلك الشركة مندوحة)).

وقد تعجب الشوكاني من ذهاب العترة إلى عدم الجواز مطلقًا، وهذا إمامهم وسيدهم أمير المؤمنين علي ﷺ يقول بالجواز مع كون أكثرهم يجعل قوله حجة متبعة يجب المصير إليها، وتصلح لمعارضة المرفوع.

ثم انتقد جماعة من الزيدية يجزمون في مؤلفاتهم بحجية قول علي ﷺ إن وافق ما يذهبون إليه، ويعتذرون عنه إن خالف (بأنه اجتهاد لا حجة فيه)!!، كما يقع منهم ومن غيرهم إذا وافق قول أحد من الصحابة ما يذهبون إليه، فإنهم يقولون: لا مخالف له من الصحابة فكان إجماعًا. ويقولون إن خالف ما يذهبون إليه: قول صحابي لا حجة فيه، وهكذا يحتجون بأفعاله ﷺ إن كانت موافقة للمذهب، ويعتذرون عنها إن خالفت بأنها غير معلومة الوجه الذي لأجله وقعت؛ فلا تصلح للحجة، وبيَّن أن هذا من المزالق التي يتبين عندها الإنصاف والاعتساف.

90 نيل الأوطار5/276-279.

91 أخرجه: الشافعي في مسنده1/384, عبد الرزاق في مصنفه8/267, البيهقي في الكبرى6/61, الدارقطني في سننه4/231.

وصدق الشوكاني فإن التعصب من أبرز معوقات الفهم الصحيح.

ثم أورد جملة من الأدلة التي تؤيد جواز الحجر على من كان بعد البلوغ سيئ التصرف منها: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾[النساء: 5] وذكر ما قاله المفسرون فيها بما يؤيد استدلاله.

و ((رده ﷺ صدقة الرجل الذي تصدق بأحد ثوبيه)) (92)، و ((أن رسول الله ﷺ رد البيضة على من تصدق بها ولا مال له غيرها)) (93)، و((برده ﷺ عتق من أعتق عبدًا له عن دبر ولا مال له غيره)) (94) كما أشار إلى ذلك البخاري، وترجم له بقوله: باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل، وإن لم يكن حجر عليه الإمام.

ومن جملة ما استدل به على الجواز قول ابن عباس ﷺ وقد سئل: متى ينقضي يتم اليتيم؟ فقال: ((فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم)) (95).

ويبدو أن الأسس العلمية والعملية كان لها الأثر الأكبر في قول الشوكاني بجواز الحجر على السفيه، فكانت معاييره التي اعتمدها في صحة فهمه للأحاديث ما يأتي:

– سياق القصة الذي يدل بمجرد العقل الصحيح على أن الحجر على السفيه لو لم يكن معلومًا عند الصحابة لما طالب به علي رضي الله عنه، ولأنكره الصحابة.

– مناقشة المخالفين وبيان تناقضهم وتعصبهم لأقوال مشايخهم، وإن خالفت مناهجهم وما ألزموا أنفسهم به.

– تعضيد فهمه بأدلة أخرى من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

– نبذ التعصب، والخروج من ربقة التقليد الأعمى.

المسألة السادسة: اتخاذ الحاجب(96).

92 أخرجه: أحمد25/3, أبو داود, كتاب الزكاة, باب الرجل يخرج من ماله, رقم(1675), الترمذي, كتاب الصلاة, باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب, رقم(511), ولم يذكر قصة الثوبين, وقال: حسن صحيح. والنسائي, كتاب الجمعة, باب حث الإمام على الصدقة في خطبته يوم الجمعة, رقم(1719), أخرجوه من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

93 أخرجه: أبو داود, كتاب الزكاة, باب الرجل يخرج من ماله, رقم(1673), ابن حبان165/8, والحاكم في المستدرك573/1, وصححه ابن خزيمة98/4 من حديث جابر رضي الله عنه.

94 أخرجه: البخاري, كتاب البيوع, باب بيع المزايدة وقال عطاء أدركت الناس لا يرون بأسا ببيع المغانم فيمن يزيد, رقم(2141) وفي غير موضع؛ مسلم, كتاب الزكاة, باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة, رقم(997). من حديث جابر أيضًا.؟

95 أخرجه: مسلم, كتاب الجهاد والسير, باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم...., رقم(1812), أحمد308/1, وذكره ابن حجر في الفتح83/5, وقال: ((وهو وإن كان موقوفا فقد ورد ما يؤيده)).

96 انظر: نيل الأوطار301/8-305.

بحث الشوكاني هذه المسألة عند شرحه حديث عمرو بن مرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((ما من إمام أو والٍ يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخَلَّة(97)

والمسكنة إلا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته)) (98).

وذكر حديثين آخرين في الباب: الأول: عن أبي مريم الأزدي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من تولى شيئًا من أمر المسلمين، فاحتجب عن حاجتهم وفقيرهم، احتجب الله دون حاجته)) (99).

والآخر: عن ابن عباس ﷺ بلفظ ((أيما أمير احتجب عن الناس فأهمهم احتجب الله عنه يوم القيامة)) (100).

وقد نقل قول جماعة من العلماء: إنه ينبغي للحاكم أن لا يتخذ حاجبًا، وذهب آخرون إلى جوازه، وحمل الأول على زمن سكون الناس واجتماعهم على الخير وطواعيتهم للحاكم.

وقال آخرون: بل يستحب الاحتجاب حينئذ لترتيب الخصوم، ومنع المستطيل ودفع الشر.

فالشوكاني الذي يقول: ((ولا شك في أنه يكره دوام الاحتجاب إن لم يكن محرمًا لما في حديث الباب)). يرى جواز الاحتجاب؛ وقد رد على الداودي الذي أنكر ما أحدثه القضاة من شدة الاحتجاب، وإدخال بطائق من الخصوم وأن ذلك لم يكن من فعل السلف، بقوله: ((صدق لم يكن من فعل السلف، ولكن من لنا بمثل رجال السلف في آخر الزمان، فإن الناس اشتغلوا بالخصومة لبعضهم بعضًا، فلو لم يحتجب الحاكم لدخل عليه الخصوم وقت طعامه وشرابه وخلوه بأهله وصلاته الواجبة وجميع أوقات ليله ونهاره، وهذا مما لم يتعبد الله به أحدًا من خلقه، ولا جعله في وسع عبد من عباده)).

ثم ذكر أدلة تثبت أن المصطفى ﷺ كان يحتجب في بعض أوقاته، ويتخذ حاجبًا، ومن هذه الأدلة:

97 الخلة بالفتح: الحاجة والفقر. (النهاية في غريب الحديث والأثر72/2).

98 أخرجه: أحمد231/4, الترمذي, كتاب الأحكام, باب ما جاء في إمام الرعية, رقم(1332). قال عنه أبو عيسى: حديث غريب, وقد روي من غير هذا الوجه.

99 أخرجه: أبو داود, كتاب الخراج والإمارة والفيء, باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه, رقم(2948)؛ الترمذي بنحوه, كتاب الأحكام, باب ما جاء في إمام الرعية, رقم(1333), البيهقي في الكبرى101/10, قال الحافظ في الفتح143/13: ((إن سنده جيد)).

100 أخرجه: أحمد238/5, الطبراني في الكبير150/20 عن معاذ بن جبل. قال ابن حجر في تلخيص الحبير189/4: ((قال ابن أبي حاتم عن أبيه في العلل: هذا حديث منكر))

حديث أبي موسى الأشعري ﷺ ((أنه كان بوابًا للنبي ﷺ لما جلس على قُفِّ البئر(101) في القصة المشهورة)) (102)، وإذا جعل لنفسه بوابًا في ذلك المكان وهو منفرد عن أهله خارج عن بيته، فبالأولى اتخاذه في مثل البيت وبين الأهل.

وقد ورد في قصة حلفه ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهرًا ((أن عمر استأذن له الأسود لما قال له: يا رباح استأذن لي)) (103)، فذلك دليل على أنه ﷺ كان يتخذ لنفسه بوابًا، ولولا ذلك لاستأذن عمر لنفسه، ولم يحتج إلى قوله: استأذن لي.

ولم يكتف الشوكاني بذكر الأحاديث التي تؤيد رأيه فقط، بل أورد ما يخالف هذا في الظاهر، وهو ما ثبت في الصحيح ((في قصة المرأة التي وجدها تبكي عند قبر فجاءت إلى بابه فلم تجد عليه بوابًا)) (104)، وقال: والجمع ممكن:

أما أولا: فلأن النساء لا يحجبن عن الدخول في الغالب؛ لأن الأمر الأهم من اتخاذ الحاجب هو منع دخول من يخشى الإنسان من اطلاعه على ما لا يحل الاطلاع عليه.

وأما ثانيا: فلأن النفي للحاجب في بعض الأوقات لا يستلزم النفي مطلقًا، وغاية ذلك أنه لم يكن له ﷺ حاجب راتب.

ونقل قول ابن بطال في الجمع بينهما: إنه ﷺ إذا لم يكن في شغل من أهله، ولا انفراد بشيء من أمره رفع حجابه بينه وبين الناس، ويبرز لطالب الحاجة.

كما احتج بدليل الواقع وما تفرضه أحوال المتخاصمين من ضرورة اتخاذ الحاجب الذي ينظم أمرهم، ويُقَدِم الأسبق فالأسبق؛ كي يتحقق العدل فقال: ((ومن العدل والتثبت في الحكم أن لا يُدخِل الحاكم جميع من كان ببابه من المتخاصمين إلى مجلس حكمه دفعة واحدة إذا كانوا جمعًا كثيرًا، ولا سيما إذا كانوا مثل أهل هذه الديار اليمنية، فإنهم إذا وصلوا إلى مجلس القاضي صرخوا جميعًا فيتشوش فهمه ويتغير ذهنه فيقل تدبره وتثبته، بل يجعل ببابه من يرقم الواصلين من الخصوم الأول فالأول، ثم يدعوهم إلى مجلس حكمه كل خصمين على حدة، فالتخصيص لعموم المنع بمثل ما ذكرناه معلوم من كليات الشريعة وجزئياتها مثل:

101 قف البئر: هو الدكة التي تجعل حول البئر. (النهاية في غريب الحديث والأثر4/91).

102 أخرجه: البخاري كتاب الفتن, باب الفتنة التي تموج كموج البحر, رقم(7096).

103 أخرجه: مسلم, كتاب الطلاق, باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن...., رقم(1479), ابن حبان9/497, عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

104 أخرجه: البخاري, كتاب الأحكام, باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب, رقم(7154), مسلم, كتاب الجنائز, باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى, رقم(926), عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

نهي الحاكم عن القضاء حال الغضب والتأذي بأمر من الأمور، وكذلك أمره بالتثبت والاستماع لحجة كل واحد من الخصمين، وكذلك أمره باجتهاد الرأي في الخصومة التي تعرض)).

فالأسس والمعايير العلمية والعملية، كان لها أثر في تصحيح الفهم عند الشوكاني، وأن يقول في هذه المسألة بجواز اتخاذ الحاجب، من خلال الآتي:

– تأييد فهمه بأحاديث أخرى تدل على جواز الاحتجاب.

– الجمع بين الأحاديث المتعارضة.

– كليات الشريعة وجزئياتها التي تدل على ضرورة اتخاذ الوسائل التي تساعد على تحقيق العدل بين المتخاصمين، والامتناع عن كل الأحوال التي تؤدي إلى الظلم والجور في الحكم، ومنها الحاجب الذي ينظم أمور المتخاصمين.

– فقه الواقع ومعرفة أحوال الناس، وما يصلحهم أو يضرهم.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبع هداهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فقد وفق الله تعالى لإلقاء نظرة على قضية بالغة الأهمية وشديدة الخطر في آن واحد: هي قضية الفهم التي طالما شكلت نقطة خلاف بين الناس – عالمهم وجاهلهم– من خلال عَلَم من أعلام الأمة الإسلامية له أثر بارز في تصحيح الفهم وتسديد الرأي؛ حيث إن شخصيته تعدُّ نموذجية في هذا المجال– حسب ما يرى الباحث– نتيجة لمؤهلاته وإمكانياته العلمية والعملية، وطبيعة نشأته، وما امتلكه من صفات وطبائع ميزته من كثير من الآخرين، وجعلته أكثر تفهمًا ومرونة واستنارة في مجتمع شديد التعصب، متسم بالتقليد والجمود.

ومن نتائج هذا البحث ما يأتي:

–1 إن الأسس والمؤهلات التي تؤثر في صحة الفهم وتسديد الرأي–عمومًا– كثيرة ومتنوعة، بعضها ذاتية كالمؤهلات الشخصية والمميزات الفطرية، وبعضها الآخر مكتسبة علمية وعملية:

أ– فالعلمية تتعلق بالتنشئة الأسرية الواعية، والتأسيس العلمي الصحيح والمتدرج، والأخذ عن العلماء المتميزين مع مراعاة الدقة في التلقي، وتحقيق المسائل ودراستها دراسة نقد وتمحيص.

ب– والعملية تتعلق بالاجتهاد والتمسك بالدليل من الكتاب والسنة، وهذا يقود إلى الإنصاف وترك التعصب، والخروج من ربقة التقليد الأعمى، ثم العمل بالعلم، مع التأكيد في

كل ما سبق على الإخلاص، وحسن القصد، المؤثران في استجلاب فتوحات رب العالمين، وتوفيقه إلى صحة الفهم ولطف الإدراك.

-2 لوحظ أن عدد الأسس والمؤهلات العلمية المنهجية –بحسب هذا البحث- ضعْف الأسس والمؤهلات الشخصية البيئية، وضعف الأسس والمؤهلات العملية التطبيقية أَيضًا، وهذا يدل على أهمية البناء العلمي والمنهجي في صحة الفهم، ودقة الاستنباط.

-3 كما لوحظ أن الأسس العلمية لها حضورها وأثرها الأكبر في فقه الشوكاني للأحاديث النبوية الشريفة، فقد كانت أكثر المعايير المؤثرة في آرائه وترجيحاته علميةً منهجيةً، وهذا لا يلغي أثر بقية الأسس، بل هي ضرورية للفهم، ولا تكتمل الأسس العلمية ولا تستقيم إلا بها.

-4 أنه من خلال التعرف على طريقة الشوكاني في استنباط الأحكام الفقهية من الأحاديث النبوية، وترجيح ما يراه من أقوال، يمكن استنتاج أبرز المعايير وأهم المرتكزات التي يمكن الاعتماد عليها في تصحيح الفهم للأحاديث النبوية الشريفة على النحو الآتي:

- الدراسة الواعية لمراجع الحديث الشريف، وتطوير المهارات في علومه، ومعرفة الصحيح من السقيم.
- تعضيد الفهم للمسألة بأدلة أخرى من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.
- الاستناد إلى كليات الشريعة وقواعدها العامة، والاستعانة بالقواعد الأصولية والفقهية.
- الاطلاع على حجج المخالفين والرد عليها، مع المناقشة العلمية والمحاكمة العقلية لبعض الأقوال والأدلة.
- ضرورة الاهتمام باللغة العربية؛ لأنها لغة النصوص الشرعية.
- إدراك أهمية فقه الواقع، ومعرفة أحوال الناس، ما يصلحهم وما يضرهم.

التوصية:

حبذا لو قامت الجهات التربوية في البلاد العربية والإسلامية بتدريس أسس ومعايير الفهم الصحيح، في مقرر دراسي مستقل يسهم في غرس أصول النظر والتفكير بما يصحح الفهم، ويسدد الرأي ، ويقاوم الأفكار المنحرفة والآراء المتطرفة التي تفت في عضد الأمة وتشوش فكرها وتشوه تاريخها.

وختامًا أسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يسدده ويجعله مقبولاً مفيدًا لكل من يطلع عليه، آمين.

المصادر والمراجع

– أحمد أحمد غالب العامري، اختيارات الشوكاني الفقهية –قسم العبادات–، رسالة دكتوراه غير منشورة في الفقه المقارن من جامعة أسيوط، مصر(2001م).

– أحمد بن حافظ الحكمي، الإمام محمد بن علي الشوكاني أديبًا وشاعرًا (المطابع الأهلية للأوفيست، الرياض، د.ت).

– أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، سنن البيهقي الكبرى (تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ط1414هـ1994–م).

– أحمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد (مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت).

– أحمد بن شعيب النسائي، السنن الكبرى (تح: د. عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1411هـ1991–م).

– أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي، مسند أبي يعلى (تح: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1 1404هـ1984–م).

– أحمد بن علي بن حجر العسقلاني:

الدراية في تخريج أحاديث الهداية (تح: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة، بيروت، د.ت).

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (تح: السيد عبد الله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ط1384هـ1964–م).

فتح الباري بشرح صحيح البخاري (تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1 1407هـ1986–م).

– أحمد بن محمد العليمي، الإمام الشوكاني محدثًا (دار ابن حزم، بيروت، ط1 1424هـ–2004م).

– إسماعيل بن علي الأكوع، هِجَر العلم ومعاقله في اليمن (دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط1 1416هـ– 1995م).

– حسين بن عبد الله العمري، الإمام الشوكاني رائد عصره دراسة في فقهه وفكره (دار الفكر المعاصر، بيروت، ودار الفكر، دمشق، ط1 1411هـ1990–م)

– سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، المعجم الكبير (تح: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، ط2 1404هـ1983–م).

– سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود (تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، بيروت، د.ت).

– سيد محمد صديق خان القنوجي، التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول (المطبع الصديقي، بهوبال، الهند، ط1299هـ).

– صالح محمد صغير مقبل، محمد بن علي الشوكاني وجهوده التربوية (دار الجيل، بيروت، مكتبة جدة، جدة، ط1 1409هـ– 1989م).

– عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق (تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2 1403هـ).

– عبد الغني قاسم غالب الشرجبي، الإمام الشوكاني حياته وفكره (مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط1 –1408 1988م).

– عبد الله نومسوك، منهج الإمام الشوكاني في العقيدة (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 1414هـ– 1994م).

– عبد الله بن يوسف الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية (تح: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ط1357هـ).

– علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد (دار الريان،القاهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1407هـ).

– علي بن عمر الدارقطني، سنن الدار قطني (تح: السيد عبد الله هاشم اليماني، دار المعرفة بيروت، ط1386هـ1966–م).

– المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (تح: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط1399هـ– 1979م).

– محمد بن حبان بن أحمد التميمي، صحيح ابن حبان (تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2 1414هـ1993–م).

– محمد بن حسن الغماري، الإمام الشوكاني مفسرًا (دار الشروق، مكة المكرمة، ط1 1401هـ 1981–م).

– محمد بن الحسن الشجني، التقصار في جيد زمان علامة الأقاليم والأمصار شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (تح: محمد بن علي الأكوع، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، ط1 1411هـ1990–م).

– محمد عبد الرحمن المباركفوري تحفة الأحوذي (دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت).

– محمد زبارة، نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف (القاهرة، 1376هـ).

– محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين (تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1 1411هـ1990–م).

– محمد بن علي الشوكاني:

أدب الطلب ومنتهى الأرب (تح: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ودار المعراج الدولية، الرياض، ط1 1415هـ).

إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول (تح: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، ط1 1412هـ– 1992م).

البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (تح: د. حسين بن عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق، ط1 1419هـ1998–م).

الرسائل السلفية في إحياء سنة خير البرية (مكتبة ابن تيمية، القاهرة،ط 1411هـ–1990).

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار (تح: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت. ط1 1405هـ).

العقد الثمين وإثبات وصاية أمير المؤمنين، رسالة مطبوعة ضمن مجموعة الرسائل اليمنية (إدارة الطباعة المنيرية بالقاهرة، ط 1348هـ).

الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة (تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1 1380هـ– 1960م).

قطر الولي على حديث الولي (تح: د. إبراهيم إبراهيم هلال، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط1979م).

نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار (دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، د.ت).

– محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي (تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت).